جامعة غليزان
كلية الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص لمحاضرات مقياس الشريعة الاسلامية

مقررة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق (المجموعة الأولى والثانية)

السداسي الثاني 2021/2020

مقدمة

تتضمن مادة المدخل للشريعة الاسلامية جملة من المحاور الاساسية ، والتي لا يمكن الإلمام بتفاصيلها إلا من خلال التعرض لها .

وتتمثل هذه المحاور في معرفة مدلول مصطلح الشريعة الاسلامية وتمييزه عن باقي المصطلحات المقاربة له، وكذا المبادئ التي تقوم عليها، فضلا عن التطرق إلى مصادرها وأهم الخصائص التي تميزها وتجعلها محققة لهدفها في اصلاح الانسان والمجتمع بأكمله.

وقبل الحديث عن هذه المصادر، كان لابد من التعرض لبعض المفاهيم الاساسية المتمثلة في حاجة الانسان للتشريع، وكذلك أسبقية الشرائع السماوية في الوجود، تم التعرض لتعريف الشريعة اسلامية ومقارنتها بما يرتبط بها من مصطلحات.

المبحث الأول:

مدخل عام لفهم الشريعة الاسلامية

المطلب الأول:

حاجة الانسان للتشريع

شاءت قدرة الله عز وجل أن يخلق الانسان في هذا الوجود ، وأن يجعل حياته المستقرة مرتبطة بوجود تشريع يصونها ويجمعها، والسبب في ذلك أنه خلق، ومعه قوتان تتنازعانه، قوة تدفعه وتسوقه إلى الشر، فينتهك الحرمات، ويعتدي على الغير ويلحق الضرر بهم، وقوة أخرى مصدرها العقل تدفعه، وتدعوه إلى الخير وحسن الفعل.

غير أن قوة العقل بمفردها تبقى قاصره وعاجزة عن إدراك أوجه المصلحة في الأمور كلها لتأثره بعوامل الزمان والمكان والميول والعواطف، لذا كان في أمس الحاجة إلى تشريع ينظم علاقات الأفراد ببعضهم البعض ويحدد حقوقهم وواجباتهم.

والتشريع قد يكون **تشريعا وضعيا** عندما يكون من صنع البشر، وقد يكون **تشريعاً سماويا** عندما يكون مصدره الله عز وجل، فقد شرّع الله عز وجل الشرائع السماوية وأمر المكلّفين بها بامتثال أوامره واجتناب نواهيه على لسان رسله وأنبيائه عليهم السلام، حتى لا يكون للناس على الله حجة، **قال تعالى: " رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرّسل، وكان الله عزيزاً حكيماً ".**

المطلب الثاني:

أسبقية الشرائع السماوية في الوجود

نزلت الشرائع السماوية في بداية وجود المجتمع البشري من عهد آدم عليه السلام، فلقد ثبت أنه نبي مرسل وأخبره الله عز وجل بالسعادة والفوز العظيم الذي سيصيب السائر على شريعة الله، والشقاء والعذاب الذين سَيَنَالُ كل مخالف لها مصداقاً **لقوله تعالى:" قلنا اهبطوا منها جميعاً فإمّا يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ".**

ثم تعاقبت الرسالات بعد ذلك فكان كل رسول يُرسل إلى قومه بشريعة تلائمهم إلى أن ختمت الرسالات برسالة محمد صل الله عليه وسلم ".

إلا أن السؤال المطروح هو: هل وحدة المصدر بالنسبة لهذه الشرائع باعتبارها ربانية المصدر، ولم تضعها عقول البشر القاصرة يستلزم بالضرورة وحدة الأحكام الواردة فيها؟ أو بتعبير آخر هل اتفقت جميع الشرائع السماوية فيما ورد فيها من أحكام، أم أن ثمة اختلافات فيما بينها ؟

المطلب الثالث:
مدى الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالتمييز بين طائفتين من الأحكام، أحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، تتمثل في الأحكام العملية وهذه تختلف من شريعة إلى أخرى لأن المراعى في تشريعها هم الأقوام المكلّفون بها، وهؤلاء يختلفون من حيث مداركهم وأنماط تفكيرهم، وبيئاتهم وعاداتهم، **قال الله تعالى:" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً "**، وأحكام لا تتأثر بتغير الزمان والمكان تتمثل في الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأحكام الأخلاقية، وهذه لا تختلف من شريعة سماوية إلى أخرى، ومنه **قوله تعالى :" وما أرسلنا قبلك من رسول إلاّ نوحي إليه أنه لا إله إلاّ أنا فاعبدون "، وقوله أيضاً: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدّين ولا تتفرقوا فيه ".**

وعليه فالرسالات السماوية يصدّق بعضها بعضاً في جانب العقيدة والأخلاق، ويظهر التباين عليها في جانب **الأحكام العملية** (من عبادات ومعاملات).

المطلب الرابع:
التمييز بين الشريعة وبعض المفاهيم المقاربة لها

الفرع الأول: تعريف الشريعة

أولا: لغة: يراد بها المذهب والطريقة المستقيمة وشرعة الماء، أي مورد الماء الذي يقصد للشرب.

ثانيا: اصطلاحا: جميع الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده عن طريق رسول من رسله، وسميت تلك الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم اعوجاجها، كما أنها شبيهة بمورد الماء في أن كلا منهما سبيل للحياة (فهي تحي النفوس والعقول، والماء يحي الأبدان).

أما الشريعة الإسلامية نسبة للإسلام فهي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ/ أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بالإيمان بالله تعالى وصفاته، والإيمان برسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، وما فيه من حساب وثواب وعقاب، وقد تكفل ببيان هذه الأحكام **علم التوحيد**.

ب/ أحكام أخلاقية: وهي تلك الأحكام المتعلقة بتهذيب النفوس وإصلاحها، والتي يجب على المسلم الاتصاف بها مثل الصبر، الصدق، الأمانة، والأحكام الخاصة التي يجب عليه أن يتجنبها مثل الكذب، والغدر، الخيانة، النميمة... إلخ وهي موضوع **علم الأخلاق أو التزكية.**

ج/ أحكام عملية: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وهي نوعان:

- **عبادات:** وهي الأحكام التي تحدّد العلاقة بين الفرد المسلم وربّه من صلاة وصوم وحج وزكاة...
- **معاملات:** وهي الأحكام المتعلقة بعلاقة الناس بعضهم ببعض، كأحكام البيع والإيجار وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وحضانة وميراث...

ملاحظة: الفقهاء المتأخرون بدءا من القرن 6 الهجري صاروا يلحقون مفهوم الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية العملية فقط دون الأحكام الأخلاقية والاعتقادية (يعني أحكام العبادات والمعاملات)، مما جعل مصطلح الشريعة مرادفاً للفقه وهو نفس المعنى الذي مازال يستعمل لدى المعاصرين.

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولا: تعريف الفقه لغة: يراد به الفهم والفطنة، والعلم بالشيء.

ثانيا: تعريف الفقه إصطلاحا: مجموعة الأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات المأخوذة من أدلتها التفصيلية ، كالعلم بأن الصلاة واجبة على المكلف وتقام بطريقة خاصة في الدين الاسلامي.

والفقه نوعان فقه العبادات وفقه المعاملات.

وعليه فالفقه الاسلامي موضوعاته أقل من موضوعات الشريعة الاسلامية فهو أخص منها ، فدائرة الفقه محدودة في العبادات والمعاملات بينما الشريعة دائرتها أوسع.

ثالثا: مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي

اشتمل الفقه الإسلامي على جميع فروع القانون الوضعي، بل إن بعض هذه الفروع لم يعرفها القانون الوضعي إلا في القرون الأخيرة، ويتضح ذلك من خلال مايلي:

1/ القانون العام: وينقسم إلى قانون عام خارجي، وقانون عام داخلي

- **القانون العام الخارجي:** هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدول ببعضها البعض وحقوقها وواجباتها في السلم والحرب، وجميع كتب الفقه تعرضت لهذا الفرع من القانون حيث تناولت أحكام الجهاد، وعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في السلم والحرب، وكذا كيفية معاملة ضحايا الحرب كالأسرى وغيرهم، هذا إضافة إلى أحكام الصلح والهدنة .... وقد بحثه الفقهاء في باب السير والمغازي.
- **القانون العام الداخلي**: وهو مجموعة القواعد التي تحدّد كيان الدولة وتنظم علاقتها بالأفراد بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، وينقسم إلى أربعة فروع.

***القانون الدستوري:** ويحوي على مجموعة القواعد التي تحدّد شكل الحكم في الدولة، والسلطات الموجودة، وكذا العلاقة فيما بين هذه السلطات، هذا ناهيك عن الحقوق والحريات العامة للأفراد، وقد بحثه الفقهاء في مبحث الإمامة والخلافة، وفي مباحث العدل والمساواة والشورى .

***القانون الإداري:** وهو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية، في أداء وظيفتها، وقد بحثه الفقهاء في باب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وأحكام الولايات العامة .

***القانون الجنائي:** وهو مجموعة القواعد التي تحدّد الافعال التي تعتبر جرائم، والعقوبات الواردة عليها، وقد بحثه الفقهاء تحت عنوان الجنايات وقطاع الطريق والحدود والتعزيرات.

* **القانون المالي**: يتضمن القواعد التي تحكم مالية الدولة، ويعنى بدراسة النفقات العامة ، الإيرادات العامة، القروض العامة، وميزانية الدولة ، وقد بحثه الفقهاء في معرض الحديث عن الزكاة، والخراج والجزية، كما بحثوه في كتب خاصة مثل كتاب الخراج لأبي يوسف تلميذ أبو حنيفة، وهو أول كتاب أُلف في المالية العامة .

2/ القانون الخاص: هو القانون الذي ينظم العلاقة فيما بين الأشخاص، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا ليست له سلطة وسيادة، ويتفرع إلى مايلي:

القانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، ويتناول نوعين من العلاقات روابط الأحوال الشخصية التي صار لها قانون خاص هو قانون الأسرة، والقواعد المتعلقة بالأحوال العينية. ونظمه الفقهاء. في باب عقود البيع والإيجارة ، وباب النكاح ، والطلاق والحضانة وغيرها ....

القانون التجاري: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الأعمال التجارية، وقد بحثه الفقهاء في باب الشركات، المضاربة والتفليس.

قانون المرافعات: وهو جملة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم، وقد بحثه الفقهاء في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة .

وإذن نجد الفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية، وما فيه من نقص فيما يتعلق بفروع القانون الحديثة يمكن تكملته على ضوء قواعده وأصوله العامة.

الفرع الثالث: تعريف القانون الاسلامي:

هو مصطلح حديث ظهر بعد الاحتكاك بالنظم القانونية الأوروبية الحديثة، وأول قانون قامت بوضعه الدولة الاسلامية كان في عهد الخلافة العثمانية، وكان هذا القانون مستنبطا من الفقه الحنفي)، وعرف بقانون مجلة الأحكام العدلية عام 1296 ه، الموافق لسنة 1877 م، ويحتوي على 1851 مادة.

يستنتج مما سبق مايلي:

- القانون الاسلامي هو جزء من الفقه الاسلامي ، ودائرته تنحصر في ميدان المعاملات فقط .
- القانون الاسلامي جزء من الفقه الاسلامي ، والفقه الإسلامي جزء من الشريعة الاسلامية.
- تجاوزا قد يطلق على الشريعة أو الفقه كلمة القانون من باب تسمية الكل باسم الجزء.

الفرع الرابع: الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية هي القواعد المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية أو الاجماع أو القياس .

والحكم الشرعي قائم إما على **الثبات والجمود**، وليس للمسلم الخروج عنه إلا في حالة الضرورة (الضرورات تبيح المحظورات) ، وإما قائم على **التغيّر** بتطور المجتمع عبر الزمان والمكان.

1- الأحكام الثابتة: لا يطرأ عليها التبديل ولا تتأثر باختلاف البيئة وتطور المجتمع، وحدّدتها بعض المراجع بـ 650 نص، منها 228 نصا من القرآن الكريم ، والباقي من الأحاديث النبوية الشريفة. والخروج على الأحكام الثانية يترتب عنه عقابان اثنان، العقاب الدنيوي يوقّعه الحاكم المسلم إن كان مطبقا للإسلام، وتطبقه الجماعة الاسلامية بالاستهجان والاستنكار الاجتماعي، والعقاب الأخروي المتمثل في الجزاء الذي يوقعه الله تعالى يوم الحساب على المعتدي، كفرضية الصلاة والصوم، والحج، وأنصبة

الورثة، والمحرّمات من النساء...، فهذا النوع من الأحكام لا يجوز التغيير والتبديل فيها، وهي غير قابلة للاجتهاد، كأن يتم تعطيل فريضة الحج توفيرا للعملة الصعبة، أو إباحة بيع الخمور تشجيعا للسياحة....الخ.

2- الأحكام المتغيرة: وهي قواعد تتغيّر وتتبدّل باختلاف البيئة والزمان، والظروف تبعا لتطور المجتمع المسلم، ومنطقة هذه الأحكام فسيحة جدا، والباب مفتوح فيها للاجتهاد، شريطة عدم مخالفتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك مقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فهذه تتغير بحسب المصلحة .

الفرع الخامس: تعريف الدين

أولا: لغة: يفيد مصطلح الدين عدّة معان منها: الخضوع، الطاعة، الجزاء، القضاء، والحكم، وقد ورد في القرآن الكريم في عدّة آيات قرآنية مفيداً لهذه المعاني ، منها **وقوله عز وجل:" وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيّمة ".**

ثانيا: اصطلاحا: يعني الدين خضوع وطاعة العبد لربّه الذي خلقه وصوره، وهو بمعنى الإسلام، **قال تعالى:" وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ".**

المبحث الثاني:
خصائص الشريعة الإسلامية، وأسس التشريع الإسلامي
المطلب الأول:
خصائص الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الاسلامية بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية من جهة، والتشريعات الوضعية من جهة أخرى.

الفرع الأول: الربّانية: تمتاز الشريعة الإسلامية بكونها شريعة ربّانية ويقصد بالربانية أمران، **ربّانية المصدر، وربّانية الغاية،** فأما ربانية المصدر فمعناها أو واضعها الله عز وجل العليم الخبير، أما ربانية الغاية فمعناه أن الغاية من وضع هذه الشريعة هو ربط العلاقة بين الله عز وجل وعباده، حتى يعبدوه حق العبادة فيفوزوا في العاجل والآجل.

ويترتب عن ربانية الشريعة الإسلامية م يلي:

- خلو الشريعة من كل عيب أو نقص لأن واضعها هو الله عز وجل.
- أنها بعيدة كل البعد عن معاني الظلم أو الجور.
- تمتعها بالقدسية لدى المؤمنين بها.

الفرع الثاني: الشمولية:

تتميز الشريعة الإسلامية بالشمول من حيث الزمان المكان والأشخاص المخاطبين بأحكامها.

- **من حيث الزمان**: فهي شريعة أبدية لا تختص بفترة زمنية محددة كما هو حال الشرائع السماوية السابقة، بل هي ناسخة لما قبلها من الشرائع.
- **من حيث المكان** :فالشريعة غير مقيدة بنطاق جغرافي محدد.
- **من حيث الأشخاص:** فقد خضعت لكافة الناس بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق، اللون، فلا فرق بينهم إلا بالتقوى.

أما من حيث شمولها من حيث الأحكام، فأحكامها تنظم وتشمل كافة المجالات مصداقا **لقوله تعالى:" ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ".**

الفرع الثالث: الجمع بين الثبات والمرونة:

فالشريعة تجمع بين الثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، **فالثبات يكون في الأصول والكليات العامة والأهداف،** أما **المرونة فتكون في الفروع والجزئيات** .

فثباتها يحول بينها وبين الانصهار والذوبان في غيرها من الشرائع، أما مرونتها فتجعلها تتكيف مع كل الظروف والمستجدات والنوازل، وبالتالي تكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان باعتبارها شريعة عالمية.

الفرع الرابع: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي

الشريعة الاسلامية ترتب جزاءا على أفعال الانسان، وهناك نوعان من الجزاء، دنيوي وأخروي، بينما لا نجد في التشريعات الوضعية إلا جزاءا دنيويا.

الفرع الخامس: الواقعية

لم يمنع مراعاة شريعة الاسلامية للمثل الأخلاقية من أن تكون شريعة واقعية، تأخذ بعين الاعتبار الواقع القائم ، وتشرع من الأحكام ما يحل مشكلاته، وتنظر للإنسان كما هو بجسمه وروحه ، وبما يتنازعه من دوافع الخير والشر، لذا قررت مثلا عقابا للمعتدي يتناسب مع الاعتداء الصادر عنه، وأعطت للمعتدى عليه الحق في الصفح، قال تعالى: **" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" سورة الشورى (40)**

ومن واقعيتها نهيها عن التبتل والرهبانية، وإباحتها للطلاق ، وتعدد الزوجات، وإباحة المحظورات عند الضرورة .

المطلب الثاني:
أسس التشريع الاسلامي

يقوم التشريع الاسلامي على أسس ومبادئ جعلته يتميز عن غيره، مما جعلت الشريعة شريعة أبدية أزلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

الفرع الأول: التيسير ورفع الحرج:

ومن أهم مظاهره:

- **قلة التكاليف المفروضة على الأشخاص،** كخمس صلوات في اليوم والليلة، صيام شهر واحد في السنة، الحج مرة واحدة في العمر.
- **إباحة المحظورات عند الضرورة:** استنادا للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات.
- **كثرة الرخس الشرعية:** المسافر مثلا له قصر الصلاة، الجمع بين الصلوات، الفطر في رمضان...

الفرع الثاني: التدرج في التشريع

التدرج نوعان، **النوع الأول وهو التدرج في تشريع جملة الأحكام،** فالأحكام لم تشرع في سنة واحدة بل تم تشريعها في خضم 23 سنة مسايرة للحوادث والوقائع.

والثاني التدرج في تشريع الحكم الواحد، ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال، مسألة تحريم الخمر التي تم التدرج في تحريمها ، حيث نزلت الآيات وفقا لهذا التدرج ، بداية قوبلت الخمر بالرزق الحسن ولم تحرمه، ثم تم تغليب إثمها على نفعها، وهذا ما أدى ببعض الصحابة عن الامتناع عن شربها، ثم حرم القرآن الصلاة في حالة السكر دون سائر الأوقات، ثم أخيرا تم تحريمها تحريما قطعيا نهائيا، بقوله تعالى :" **يأيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون".**

الفرع الثالث: إقامة العدل بين الناس

إقامة العدل بين الناس بغض النظر عن اختلاف الدين، الجنس، اللغة، النسب...، ومنه **قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".**

الفرع الرابع: رعاية مصالح الناس

تهدف الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح الناس في الدارين، الدنيا والآخرة برعاية مصالحهم الضرورية ، والحاجيّة، والكمالية، وقد دلّت الكثير من الآيات والأحاديث على هذا المعنى، ومنها قوله تعالى:" **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"** ، ويكون إرسال الرسول رحمة للعالمين إذا كانت هذه الشريعة محقّقة لمصالحهم ، كفيلة بإسعادهم في الدارين ، العاجلة والآجلة.

المبحث الثالث:

مصادر التشريع الإسلامي

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى قسمين: مصادر متفق عليها بين جميع الفقهاء، ومصادر مختلف فيها.

المطلب الأول:

المصادر المتفق عليها بين الفقهاء

الفرع الأول: القرآن الكريم

أولا : تعريفه: القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر، والمكتوب في المصاحف، بدء من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

ويقصد بالتواتر وصوله إلينا، لا عن طريق آحاد الناس، وإنما برواية جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، من لدن محمد صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا ، وهذا خير ضمان لسلامته من التحريف.

ثانيا: حجّيته: لا خلاف في أن القرآن الكريم حجّة يجب العمل بما جاء فيه، وتأتي حجيته في المرتبة الأولى بين الأدلة الشرعية، وبيان ذلك ـأنه على المجتهد أن يرجع إليه أولا لاستنباط الحكم الشرعي المطلوب، فإذا وجد فيه المجتهد هذا الحكم فلا يجوز له أن يتعداه إلى غيره، من الأدلة الشرعية للبحث عن الحكم المطلوب.

ثالثا: بيان القرآن للأحكام: جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع:

- **البيان الكلي:** وذلك بذكر القواعد العامة، والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام وبنائها، ومن هذه القواعد العامة قاعدة **تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وفقا لقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"** .وفقا لهذه القاعدة العامة قال العلماء بتحريم أي تصرف ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل.
- **البيان الإجمالي:** أن يذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل، ومن هذه الأحكام، وجوب الصلاة والزكاة، حيث قال تعالى**: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ، لكن القرآن لم يبين عدد الركعات الصلاة، وكيفيتها، وجاءت السنة بتفصيل ذلك إذ جاء في الحديث صلوا كما رأيتموني أصلي ، كما جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة، وتحديد مقاديرها وأنصبتها.
- **البيان التفصيلي:** أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها، مثل انصبة الورثة، وكيفية الطلاق، والمحرمات من النساء.

رابعا: دلالة القرآن على الأحكام: قد تكون دلالة القرآن على الأحكام دلالة قطعية، أو دلالة ظنية.

- **الدلالة القطعية:** وهي أن يدل النص القرآني على معنى واحد فقط، لا يحتمل غيره، مثل تحديد عقوبة الزنا بمائة جلدة، في **قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .** وعدة المتوفى عنها زوجها، بأربعة أشهر وعشرة أيام ، **في قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا.**
- **الدلالة الظنية:** أن يدل النص القرآني أو أحد ألفاظه على أكثر من معنى، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعا لأكثر من معنى، أو وضع لمعنى واحد ولكنه استعمل في غير معناه بقرينة أو بأخرى.

ومن أمثلة ذلك **قوله تعالى:" وامسحوا برؤوسكم"**، فالنّص في هذه الحالة يحتمل معنيين، **يحتمل مسح جميع الرأس، ويحتمل مسح بعضه،** وذلك بناءا على حرف الباء واستخدامها اللغوي، فعلى اعتبار زيادة الباء ، يكون المسح على كل الرأس، وعلى على اعتبارها تفيد التبعيض، فيكون المسح على جزء من الرأس.

الفرع الثاني: السنة النبوية

أولا: تعريفها: السنة عند علماء أصول الفقه هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم -غير القرآن-

من قول، أو فعل أو تقرير.

ثانيا: أنواعها:

- **السنة القولية**: وتسمى حديثا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.
- **السنة الفعلية:** مثل أفعال وضوئه، وصلاته، وحجّه،
- **السنة التقريرية:** ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر من أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره، او إظهار رضاه عنه واستحسانه، سواء صدر أمامه، وفي حضرته، أم صدر في غيبته وعلم به. من ذلك إقراره للصحابي الذي تيمّم في السفر وصلى لعدم وجود الماء على عدم إعادته للصلاة حينما وجد الماء قبل أن يخرج وقتها.

كما يدخل في السنة ترك بعض الأفعال التي لو كانت مشروعة لفعلها، كترك الأذان والإقامة في صلاة العيد.

ولا يدخل في السنة التشريعية التي يستدل بها على الأحكام من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال إلا ما كان على وجه التشريع والإرشاد لأمته، و بناءا عليه يخرج منها مثلا ما يلي:

- ما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية وعادات قومه كطريقة أكله ونومه ومشيه ....
- ما صدر عنه بمقتضى خبرته البشرية وتجاربه الدنيوية من تجارة أو زراعة، أو وصف دواء...
- ما قام الدليل على أنه من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم، كالوصال في الصوم ، (صوم يومين أو أكثر دون انقطاع)، وزواجه بأكثر من أربع نسوة.....

وجملة القول أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لعقيدة، أو تفصيلا لعبادة، أو توجيها إلى قربة أو إرشادا إلى خلق، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر أو تنظيما لمعاملة او درءا لضرر أو تحذيرا من سوء يجب اتباعه لأنه من السنة التشريعية ، وما عدا ذلك وقع الاختلاف بين العلماء في تكييفه.

ثالثا: حجّيتها: ويقصد بذلك وجوب اتباعها والالتزام بها، بحيث تعتبر مصدرا من مصادر التشريع يستنبط منه المجتهدون الأفعال الشرعية لأفعال المكلفين ، تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، فالمفتي أو المجتهد يرجع إلى القرآن أولا ثم إلى السنة ثانيا، والدليل على ذلك أن القرآن قطعي الثبوت ، والسنة ظنية الثبوت في أغلب الاحوال، والقطعي مقدم على الظني.

رابعا: علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم

- **<u>أحكام مؤكدة لما جاء في القرآن:</u>** السنة النبوية تتضمن أحكاما تؤكد ما جاء في القرآن ، مثل حديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"، مؤكّد **وموافق لقوله تعالى:" يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكن تجارة عن تراض منكم."**
- **<u>أحكام مبينة لما جاء في القرآن: وتتضمن مايلي:</u>**

* **بتفصيل مجمله:** كالسنة العملية في كيفية الصلاة، وأداء مناسك الحج ، التي جاءت في القرآن مجملة من غير تفصيل.

- ***تخصيص عامه:** النص في القرآن يأتي عاما ثم تخصصه السنة، مثل **قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"**، هذا النص عام، ثم جاءت السنة وخصّت واستثنت الولد القاتل من الميراث.
- ***تقييد مطلقه،** الحكم في القرآن يأتي من غير قيد ثم تأتي السنة وتقيده، مثل قطع اليد في السرقة ورد في القرآن مطلقا، لكن شروط القطع تكلمت عنه السنة ، (القيمة ربع دينار، القطع يكون من الرسغ ، اليد اليمنى أولا....
- ***أحكام جديدة لم ينص عليها القرآن،** كتحريم الذهب والحرير على الرجال، وميراث الجدة ، وحد شارب الخمر .

الفرع الثالث: الإجماع

أولا: تعريف الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أنواع الاجماع:

1- **الاجماع الصريح:** هو ذلك الإجماع الذي يبدي فيه كل واحد من المجتهدين برأيه صراحة في مسألة فقهية، كما لو عرضت عليهم المسألة وهم مجتمعون في مكان واحد، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأي واحد، أو ان المسالة عرضت عليهم واحدا واحدا وهم متفرقون، واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد، أو أن بعض المجتهدين يفتي في مسألة فتبغ فتواه الآخرين فيصرحون بموافقتهم، أ, يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين فيوافقون صراحة قولا أو افتاءا أو قضاء، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.
2- **الاجماع السكوتي:** هو أن يبدي المجتهد رأيه في مسالة فقهية معينة، ويسكت باقي المجتهدين فلا يوافقوا عليه صراحة، ولا ينكروه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الراي، وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره، فمنهم من اعتبره ليس بإجماع أصلا، وبعضهم اعتبره حجة قطعية لا تجوز مخالفتها، وبعضهم اعتبره إجماعا ولكنه حجة ظنية فقط .

ثالثا: مستند الإجماع: قد يكون سند الإجماع من القرآن الكريم، أو من السنة، أو عن اجتهاد أو قياس عند أكثر علماء الأصول.

فمثلا: الإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن هو **قوله تعالى:" حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم،"** فالإجماع منعقد على أن المقصود من الأمهات في الآية الكريمة الاصول من النساء فتشمل الجدات وإن عَلَيْنَ، والمقصود بالبنات البنات الصلبيّات، وبنات الولد وإن نزلن.

وكذلك إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم، وكان سندهم المصلحة .

رابعا: مرتبة الإجماع: يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن بين الأمثلة على إجماع العلماء :

- بطلان زواج المسلمة بغير المسلم
- الابن الصلبي يحجب ابن الابن في الميراث
- المرأة العاقلة البالغة كالرجل في جميع البيوع.

ويرى العلماء إمكانية حصول الإجماع في وقتنا الحاضر بالرغم من تفكك الدولة الإسلامية إلى دويلات وتزايد عدد المجتهدين والفقهاء . ويتحقق ذلك في شكل مجمع فقهي يضم كبار فقهاء العالم الإسلامي، مثل مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي....

الفرع الرابع: القياس

أولا تعريف القياس: هو أن يستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع، على حكم أمر غير معلوم الحكم، فيلحق الأمر المسكوت عن حكمه في الشرع بالحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا في علة الحكم.

ثانيا: أركانه

يرتكز على أربعة أركان هي:

1- الأصل وهو المقيس عليه أو المشبّه به
2- الفرع وهو المقيس أو المشبّه وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها.
3- حكم الأصل وهو الحكم الشرعي الذي يراد به مساواة الفرع للأصل فيه
4- العلة التي انبنى عليها تشريع الحكم في الأصل ، ويتساوى معه الفرع فيها وتسمى جامعا.

ثالثا: أمثلة على القياس :

شرب الخمر هو واقعة ثبت حكمها بالنص القرآني" **ياأيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"** وهو التحريم لعلة وهي كونها مسكرة مذهبة للعقل، ونبيذ التمر توجد فيه علة الإسكار وذهاب العقل، فيسوى بالخمر ويكون حكمه التحريم ، قياسا على تحريم الخمر ، نظرا لاشتراكهما في نفس العلة، وهكذا بالنسبة لكل نبيذ توجد فيه هذه العلة .

المطلب الثاني:

المصادر المختلف فيها

الفرع الأول: الاستصحاب

الاستصحاب هو بقاء الحكم الذي ثبت في الزمن الماضي مستمرا في الزمن المستقبل حتى يقوم الدليل على تغييره.

ومثال ذلك ، الخمر هي حرام إلى أن تصبح خلا فيتغير حكمها فتصبح حلالا.

وعصير العنب حلال إلى أن يصبح خمرا فيصبح حراما.

الفرع الثاني: الاستحسان

هو العدول في مسألة عن قياس وضحت علّته، إلى قياس خفيت علّته، أو إلى دليل آخر من الكتاب والسنة أو الإجماع أو العرف، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل يرجّح ويقتضي هذا العدول، وهناك عدة أنواع للاستحسان منها استحسان الضرورة،

مثال ذلك جواز نظر الطبيب فيما عدا وجه وكفي المرأة الأجنبية، من أجل تشخيص الداء ووصف الدواء، استثناءا من عدم جواز النظر للمرأة الأجنبية استحسانا وهو استحسان الضرورة .

الفرع الثالث: المصلحة

أولا: تعريف المصلحة: يقصد بها دفع ضرر أو جلب نفع يقصده الشارع، لا مطلق النفع والضرر، وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أنواعه هي:

- **المصالح الضرورية،** وهي الاساسية ، وبها تقوم الحيا فإذا تخلفت اختل نظام الحياة وعمت الفوضى وكان الفساد، وهي الدين، النفس، العقل النسل المال
- **المصالح الحاجّية** ، وهي التي قررتها الشريعة لرفع الحرج والضيق عن الناس، وفقدانها لا يؤدي إلى اختلال الحياة ، بل يعيش الناس بدونها في مشقة وضيق، ومنها إباحة الفطر في رضان للمريض والمسافر ، التيمم عند فقد الماء.
- **المصالح التحسينية،** وهي الأمور الكمالية التي ترجع إلى المروءة وكمال الأخلاق ومحاسن العادات ، بحيث إذا فقدت لا يشعر الناس بدونها بالضيق أو الحرج ولكن تفقد الحياة رونقها وتزول مظاهر الجمال فيها .مثل الطهارة، لبس الجديد من الثياب، ...أي كل ما يرتقي بالناس لحياة أفضل.

ثانيا: المصالح المرسلة: أقرّت الشريعة نوعا من المصالح يسمى **المصالح المعتبرة** ،وهي مصالح وردت نصوص لتحقيقها، وهي المصالح المذكورة آنفا، وألغت نوعا آخر وتسمى **بالمصالح الملغاة** بالنصوص، فمصلحة مساواة الذكر بالأنثى في الميراث **ملغاة بقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين".**

وهناك مصالح لم يعتبرها الشارع الحكيم ولم يلغها، فهذه تسمى **المصالح المرسلة،** مثل: صك العملة لتسهيل المعاملات المالية بين الأفراد، وضع قانون المرور ومعاقبة المخالفين حفاظا على النفس، تسجيل عقود الزواج حتى يمكن إثباته عند إنكار أحد الطرفين، تسجيل عقود البيع الوارد على العقار، للتقليل من التزوير و بالتالي استقرار المعاملات.

الفرع الرابع: العرف

أولا تعريف العرف: هو ما اعتاده الناس وألفوه سواء كان فعلا أو قولا، لكن يشترط أن يكون الاعتياد جماعيا وليس فرديا.

ثانيا: شروط الأخذ بالعرف

1- أن لا يكون مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية
2- أن يكون العرف مطّردا بين المتعارفين عليه كافة، فإذا كان يعمل به أحيانا ويترك في أحيان أخرى لا يصح العمل به .
3- أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف الذي يراد تحكيم العرف فيه، إذ لا عبرة بالعرف الطارئ .

ثالثا: أنواع العرف:

للعرف عدة تقسيمات منها:

1 -العرف القولي والعرف العملي: العرف القولي هو ما تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن لفظ الولد في اللغة يطلق لكليهما ، ومنه قوله تعالى" للذكر مثل حظ الانثيين "، اما العرف العملي مثل ما تعارف الناس في البيوع الصغيرة على بيع المعاطاة دون ايجاب وقبول ، ودخول الحدائق العامة دون تحديد مدة المكوث فيها.

2-العرف العام والخاص: العرف العام هو ما يتعارفه الناس جميعا في عصر من العصور، مثل الاستفادة من مدة ضمان الصلاحية عند شراء جهاز جديد، والعرف الخاص هو الذي يتعارفه أهل منطقة معينة أو أهل بلد معين أو أهل حرفة معينة مثل تعارف التجار على أن عبئ تغليف السلع يقع على البائع

3 - العرف الصحيح والعرف الفاسد: العرف الصحيح هو الذي لا يخالف نصا شرعيا، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة، مثل أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت الزوجية إلا بعد قبض جزء من صداقها.، وتقديم العربون في عقد الاستصناع. أما العرف الفاسد تعرف عليه الناس ولكنه يحرم حلالا، أو يحلل حراما، مثل الأخذ بالثأر في بعض المناطق

الفرع الخامس: قول الصحابي:

يطلق قول الصحابي عند علماء الأصول على من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا، وطالت صحبته مدة كافية للمصاحبة عرفا، ومات على الإسلام، واشتهر بالفقه والفتوى وتوافرت لديه الملكة الفقهية مثل الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل، وعائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنهم

فأقوال الصحابة ليست ملزمة كالقرآن والسنة ولكن تصلح للاستئناس والترجيح عند اختلاف وجهات النظر ، ويمكن مخالفتها لمن يرى من أهل الاجتهاد سببا لذلك.

الفرع السادس: شرع من قبلنا

هي الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الامم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغا لتلك الأمم ونقلت إلينا هذه الأحكام بطريق صحيح بالقرآن الكريم أو السنة ، بمعنى علمنا به بطريق صحيح مثل القصاص في شريعة موسى الذي نقله القرآن الكريم **وهو قوله تعالى:" وكتبنا عليهم فيها أن النّفس**

بالنّفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسّن بالسّن، والجروح قصاص." فهذه الأحكام مثار خلاف بين الفقهاء بين اعتبارها مصدرا للتشريع وبين عدم اعتبارها.

الفرع السابع: سد الذرائع

هو المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها غلى المحظور، أي أن الفعل المباح إذا كان ذريعة أي موصلا إلى محرم فالشارع يحرم هذا الفعل لكونه مفضيا إلى محرّم.

- مثال إيجار السكن يصبح حراما لمن يعلم أنه سيتخذه وكرا للدعارة، أو القمار .
- تصرف المالك في ملكه ببناء أو عمل يلحق ضررا حتميا بجاره .
- توريث مطلقة الفارّ: وهي من طلقها زوجها في مرض موته فرارا من الإرث، أي حتى لا ترث.

تم بحمد الله

المراجع المعتمد عليها:

- **تريكي فريد، محاضرات المدخل للشريعة الإسلامية، السنة الدراسية 2015-2016.**
- **الصادق الضريفي، محاضرات في الشريعة الإسلامية، السنة الدراسية: 2015-2016.**